



سياسات الملكية الفكرية في جامعة طنطا

قرار ١٧٣ بتاريخ ٣-٤-٢٠٢٢

٢٠٢٢ م

هيئة الإعداد والإشراف

إعداد

أ.د/ هاني مصطفى حسن الشامي

أستاذ الاقتصاد وعميد كلية التجارة – جامعة طنطا

أ.د/ مصطفى أبو عمر

عميد كلية الحقوق – جامعة طنطا

أ.د/ رمضان السيد أحمد معن

أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة

ونائب مدير مكتب البراءات وحماية الملكية الفكرية – جامعة طنطا

إشراف



الأستاذ الدكتور

محمود أحمد ذكي

رئيس جامعة طنطا



الأستاذ الدكتور

كمال محمد عكاشة

نائب رئيس جامعة طنطا
لشئون الدراسات العليا والبحوث

سياسات الملكية الفكرية في جامعة طنطا

١. مقدمة

تعد الملكية الفكرية من أبرز صور الملكية التي تستحق الحماية، فالممارسات الفكرية الإبداعية تمثل الدعامة الرئيسية التي تتبلور من خلالها الثقافات والتقدم العلمي والتكنولوجي، لذلك اقتضت الضرورة حماية الحقوق الخاصة بأصحابها وإضفاء الحماية على إنتاجهم سواء كان أدبي أو فني أو صناعي وتمكينهم من إستغلاله والإستفادة منه لنخلق لهم الحافز من وراء ذلك لإضافة المزيد من الإبداع .

تتبنى جامعة طنطا استراتيجية داعمة ومشجعة للبحث العلمي والابتكار من خلال تطوير وعمل سياسة للملكية الفكرية لتوجيه الجامعة فيما يخص ملكية وإدارة وتسويق كافة أشكال الملكية الفكرية التي تنتجها الجامعة من خلال الأنشطة البحثية بها.

وتوفر هذه السياسة إرشادات لأعضاء هيئة التدريس والاداريين والطلاب حول مبادئ وممارسات وإجراءات جامعة طنطا فيما يتعلق بالملكية الفكرية وتهدف هذه السياسة إلى حماية أشكال التعبير عن المعرفة في جامعة طنطا عن طريق أدوات الملكية الفكرية المناسبة. تؤمن جامعة هليوبوليس بأن الملكية الفكرية لا يجب أن تكون غاية في حد ذاتها، ولكن يجب أن يتم توظيفها لدعم - وليس عرقلة - المصالح التنموية للمجتمع بأكمله.

استعانت جامعة طنطا بنصوص سياسات الملكية الفكرية لجامعات أخرى لصياغة هذه السياسة، كما ساهم خبراء الملكية الفكرية بالرأي الفني في هذه الوثيقة.

٢. تعريفات

في إطار هذه السياسة، يتم تعريف المصطلحات التالية كما هو موضح أدناه

"المبتكر" هو المخترع أو المؤلف أو المبتكر أو الكاتب أو المطور للملكية الفكرية موضوع الحماية
"الباحث" ويعني بالباحثين :

- (أ) جميع العاملين في جامعة طنطا من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والباحثين والاداريين
- (ب) الطلاب والخريجين وطلاب الدراسات العليا.
- (ج) أي شخص بما فيهم العلماء الزائرين.



الذين يستخدمون موارد الجامعة والذين يؤدون أي عمل بحثي في المؤسسة أو على خلاف ذلك الأشخاص المشاركين في أي مشروع بحثي يدار من قبل المؤسسة، بما في ذلك تلك المشاريع التي تمول من قبل الرعاة الخارجيين.

"الشركة المنبثقة" تعني الشركة التي تأسست في الجامعة بغرض استغلال الملكية الفكرية.

"الباحثين الزائرين" هم الأفراد المتعاونين مع الجامعة من غير أن يكونوا موظفين أو طلاب في هذه المؤسسة. ويتضمن مفهوم "الباحثين الزائرين" أيضا الأكاديميين الزوار .

"التسويق" يعني أي شكل من أشكال استغلال الملكية الفكرية بما في ذلك التكليف، منح التراخيص، والاستغلال الداخلي من قبل الجامعة، وتسويقها عبر الشركات المنبثقة.

"حقوق النشر والتأليف" تعني الأعمال الأدبية والعلمية والفنية، بما في ذلك المنشورات الأكاديمية والكتب العلمية والمقالات والمحاضرات والمؤلفات الموسيقية والأفلام والعروض وغيرها من المواد باستثناء البرمجيات والمؤهلة للحماية بموجب قانون حق النشر والتأليف.

"الاستخدام العرضي لموارد الجامعة" يشير إلى الموارد التي توفرها الجامعة بشكل معتاد لاعضاء هيئة التدريس والاداريين والطلاب من اجل القيام بالادوار والمسئوليات المنطوق بها كل في مجاله . قد تشمل تلك الموارد مثلا المكتبة والخدمات التي تقدمها، المكاتب (وماحتويه من أجهزة الحاسب الآلي)، المعامل ومعداتها، خدمات السكرتارية والخدمات الإدارية، موظفي الدعم وأي مهمات أو إمدادات توفرها الجامعة.

"حقوق الملكية الفكرية" وهي الحقوق التي ينظمها القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية وتشير إلى إنتاج مساعي واستثمارات الجامعة في الابتكار والنشاط الفكري وتشمل براءات الاختراع، ونماذج المنفعة، ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها، والعلامات والبيانات التجارية، والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والأصناف النباتية الجديدة. وثبتت هذه الحقوق للشركة على كل ما يتوصل إليه الباحث من نتائج عن بحث تم بواسطته أو بتوجيه من أحد الباحثين بالشركة في إطار عمله أو مستفيدة من إمكانات الشركة .حقوق الملكية الفكرية تشمل:

أولا :الحق الأدبي : يعتبر الحق الأدبي للمخترع المؤلف أحد الجوانب الهامة في الملكية الأدبية وهو ينصب على حماية شخصية المبدع للمصنف الاختراع، وحماية المصنف/الاختراع في حد ذاته.

ثانيا : الحق المادي: للمخترع/ للمؤلف :يعني الحق المادي إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني حق احتكار استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مادي، وذلك خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها.

٣. نطاق تطبيق السياسية

- تطبق هذه السياسة على جميع الأشخاص العاملين بجامعة طنطا والباحثين الزائرين، والاستشاريين الذين يتم الاستعانة بهم في مشاريع محددة.
- تسري هذه السياسة على طلبة جامعة طنطا في حالة ما وظفتهم الجامعة للمشاركة في مشاريع أو أبحاث محددة
- لا تطبق السياسة الحالية بأثر رجعي وتعتبر غير سارية المفعول في حال أن الباحث كان قد ارتبط مسبقا باتفاق صريح مع المؤسسة والذي ينص على خلاف ما ذكر في هذه السياسة قبل التاريخ الفعلي من صدورها أو في حال أن المؤسسة قد عقدت مسبقا اتفاقية مع طرف ثالث بشأن الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه السياسة.

٤. التحديد والإفصاح وتسويق الملكية الفكرية:

- تشجع المؤسسة الباحثون على تحديد نتائج البحوث التي تحمل قيمة تسويقية محتملة والتي من شأنها أن تعزز سمعة المؤسسة من خلال تقديم هذه النتائج للاستخدام والمنفعة العامة.
- تقع على عاتق الشخص أو القسم المختص المعين من قبل المؤسسة مسؤولية حماية وتسويق الملكية الفكرية للمؤسسة. ومع هذا يجب على المؤسسة استشارة المخترع في كل مرحلة من مراحل العملية.
- على الباحثين تقديم جميع مسودات المنشورات التي تحمل نتائج علمية بشكل مكتوب لرئيس الدائرة المعنية بهذه الأبحاث قبل نشرها. وعليهم الإقرار بشكل خطي أنه إلى أقصى معرفتهم هذه المنشورات لا تحتوي على أي نتائج قابلة للحماية أو من الممكن استغلالها بأي شكل من الأشكال.

- جميع الباحثين بما فيهم الموظفين والطلاب والباحثين الزائرين ملزمين بالكشف عن جميع الملكيات الفكرية في نطاق المادة السادسة للشخص أو القسم المختص المعين من قبل المؤسسة.
- حقوق النشر والتأليف مستثناة من إلزام الإفصاح عنها كما هو منصوص عليه في المادة الثامنة في البند الثالث. إلا في حال نشأة هذه الحقوق خلال أداء أبحاث ممولة أو أبحاث مطبقة ضمن اتفاقية مع طرف ثالث.
- بما أن الحماية والتسويق الناجح للملكية الفكرية قد تعتمد على الإدارة الفعالة، يتعين على المخترعين الكشف عن أي من الملكيات الفكرية القابلة للاستغلال فور علمهم بها. يتم الكشف عن هذه الملكيات الفكرية من خلال ملا استمارة إفصاح عن ملكية فكرية، وهذه الاستمارة متاحة من قبل الشخص أو القسم المختص المعين من قبل الجامعة.
- يجب على المخترعين الإفصاح بالكامل عن الأنشطة البحثية والنتائج ذات الصلة بالملكية الفكرية وتقديم المعلومات عن أنفسهم، ولاسيما نسبة مساهمتهم في إنشاء الملكية الفكرية والظروف التي تم إنشائها ضمنها. يجب تقديم شرحا مفصلا عن الملكية الفكرية بشكل يثبت أن النشاط إبداعي ومبتكر وكذلك قابل للتطبيق الصناعي وواضح ومفهوم لشخص من أهل المهنة.
- في حال أن استمارة الإفصاح ناقصة، قد يتم إرسال الاستمارة مرة أخرى إلى المخترع للحصول على معلومات إضافية. يعتبر تاريخ الكشف اليوم الذي يتلقى فيه الشخص أو القسم المختص المعين من قبل المؤسسة الكشف الكامل موقعا من جميع المخترعين.
- إذا كان لدى المخترع أدنى شك أن الملكية الفكرية قد تدرج ضمن نطاق المادة السادسة، أو أنها قابلة للاستغلال التجاري عندها عليه تقديم كشف عن الملكية الفكرية للشخص أو الجهة المختصة المعينة من قبل المؤسسة للدراسة قبل الإفصاح العام عن الملكية الفكرية.
- الإفصاح المبكر عن الملكية الفكرية قد يضر بحمايتها واحتمال تسويقها. ولتجنب أي خسارة من الفوائد المحتملة على الباحثين بذل جهود معقولة لتحديد الملكية الفكرية

في وقت مبكر خلال عملية التنمية والتطوير والأخذ بعين الإعتبار الآثار المترتبة على الكشف العلني لها.

- بعد الإفصاح الكامل عن المعلومات ذات الصلة بالاختراع على الشخص أو القسم المختص المعين من قبل المؤسسة تسجيل الملكية الفكرية في السجلات الرسمية
- يقوم الشخص أو القسم المختص المعين من قبل الجامعة بالتأكد من وجود أي اتفاقيات تشارك بحقوق الملكية الفكرية وغيرها من الالتزامات التي تتعارض مع أحكام هذه السياسة. بعض الأحكام في اتفاقيات البحوث قد تتطلب التنازل عن بعض حقوق الملكية الفكرية بشكل كلي أو جزئي. في حال التنازل يجب تحديد إجراءات حماية وتسويق للملكية الفكرية باتفاقية منفصلة تنعقد بين المؤسسة والجهات المعنية الأخرى. في جميع الحالات الأخرى فإن عملية حماية وتسويق الملكية الفكرية تخضع للإجراءات المنصوص في هذه السياسة عليها
- يتوجب على الشخص أو القسم المعني في المؤسسة إخطار رئيس الدائرة بجميع إفصاحات الاختراعات. وهذا الإشعار يجب أن يتضمن ملخص قصير حول ماهية الملكية الفكرية المبتدعة وأسماء المخترعين.
- بعد تاريخ الإفصاح على الشخص أو القسم المختص المعني في الجامعة البدء بعملية تقييم الملكية الفكرية كخطوة أولى يجب القيام بعملية تقييم مسبق من أجل تحديد أي عقبات أساسية والتي من شأنها أن تعيق حماية وتسويق الملكية الفكرية وبناء على نتائج هذا التقييم المسبق يتم كتابة التوصيات فيما إذا كان يجب حماية وتسويق هذه الملكيات الفكرية وتحال هذه التوصيات الى الشخص أو اللجنة المعنيين لإتخاذ القرار النهائي بالنيابة عن المؤسسة. هذه التوصيات تجب إحالتها خلال أيام من تاريخ الإفصاح. والقرار النهائي يجب أن يؤخذ خلال أيام من تاريخ الإفصاح.
- يجب إعلام المخترع بشكل خطي بالقرار النهائي خلال أيام من تاريخ أخذ القرار. إذا قررت الجامعة عدم تسويق الملكية الفكرية المقدمة, عندها يتم أخذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة السادسة في البند السادس.

- على الشخص أو القسم المختص المعين من قبل الجامعة إجراء تقييم كامل للملكية الفكرية وتقديمه مع إيلاء اهتمام خاص بالطرق الممكنة لحماية الملكية الفكرية والفرص التجارية المحتملة ١٧- ينبغي على المخترع التعاون بشكل وثيق مع الشخص أو القسم المختص المعين من قبل المؤسسة و مع محامي براءات الاختراعات وأي من الخبراء المتخصصين المتعاونين مع المؤسسة. يطلب من المخترع تقديم المساعدة على قدر الإمكان من أجل حماية وتسويق الملكية الفكرية من خلال توفير المعلومات المطلوبة وحضور الاجتماعات وتقديم المشورة بشأن المزيد من التطوير للملكية الفكرية.
- على الشخص أو القسم المختص المعين من قبل المؤسسة الشروع في إجراءات تحصيل الحماية القانونية للملكية الفكرية خلال فترة زمنية معقولة وإذا دعت الحاجة يجب عليه متابعة الإجراءات وبذل الجهد والعناية الواجبة إلى أن يتم الحصول على هذه الحماية. الإفصاح العام عن نتائج البحث قبل اكتساب حق الأولوية بما يتعلق بطلبات معينة ومحددة تخص ملكية فكرية قد يهدد بشكل خطير الحماية المناسبة لحقوق الملكيات الفكرية ذات الصلة. لذلك يرجى من المخترع تجنب أي إفصاح عام عن نتائج البحث قبل تقديم الطلبات اللازمة والمكسبة للحماية. تسعى المؤسسة جاهدة لتجنب أي تأخير غير مبرر في النشر.
- على الشخص أو القسم المختص المعين من قبل الجامعة والمخترعين بالتعاون فيما بينهم لوضع استراتيجية ملائمة للتسويق كجزء من عملية التقييم وذلك خلال ... أشهر من تاريخ صدور قرار المؤسسة. هذه الاستراتيجية تحدد مهام كل من الأطراف المعنية في عملية التسويق وتحدد المواعيد النهائية للإجراءات المحددة.
- تقع على عاتق الشخص أو القسم المختص المعين من قبل الجامعة مسؤولية تنفيذ خطة التسويق ويجب أن يقدم مقترحات محددة مثل مشاريع اتفاقيات أو خطط العمل للشخص أو اللجنة المعنية من قبل الجامعة لإتخاذ القرار اللازم.
- القرارات التجارية، كالقرارات المتعلقة بأحكام أو شروط اتفاقيات نقل الملكية أو الترخيص شركة منبثقة تتخذ على أساس كل حالة على حدة ومع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف الشخص أو اللجنة المعنية من قبل الجامعة أو إنشاء من قبل.

- قد تقرر الجامعة عدم التقديم على طلب حماية الملكية الصناعية مسجلة أو قد تسحب الطلب المتعلق ببحث غير منشور بعد قد تجدد المؤسسة أن من الأنسب لها من أجل أهداف تسويقية أن تعامل الملكية الفكرية على أنها معارف أو خبرات فنية تحمل طابع السرية ففي هذه الحالة يطالب المخترعون بشكل خطي بالإمتناع عن أي إفصاح علني يتعلق بالملكية الفكرية ذات الصلة. عند إتخاذ مثل هذا القرار فعلى المؤسسة الأخذ بعين الاعتبار حرية الباحثين بالنشر وكذلك المصلحة العامة.
- إذا قررت الجامعة عدم متابعة طلب أو سحبه أو عدم الحفاظ على الحقوق الممنوحة أو المسجلة عندها يتم تطبيق أحكام البند السادس من المادة السادسة وتتخذ هذه القرارات من قبل الشخص أو اللجنة المختصة المعينة من قبل المؤسسة.
- الملكيات الفكرية الواقعة خارج نطاق المادة السادسة يمكن الإفصاح عنها للمؤسسة من قبل الباحثين تبعاً لأحكام هذه السياسة. في هذه الحالة على المؤسسة أن تقرر إذا ما كان سيتم استغلال أو تسويق الملكية الفكرية خلال ... أيام من تاريخ الإفصاح الكامل عن جميع المعلومات ذات الصلة فإذا قررت المؤسسة التعهد بحماية وتسويق الملكية الفكرية عندها يتم تطبيق شروط وأحكام هذه السياسة.
- على المؤسسة أن تتحمل جميع النفقات المتعلقة بحماية وتسويق الملكية الفكرية.
- خلال فترة التقييم والتسويق في حال وجدت الحاجة بالإفصاح عن الوصف الكامل للملكية الفكرية الأطراف الثالثة فيجب أن يتم هذا الإفصاح بموجب اتفاقية السرية والخصوصية.

٥. المسائل القانونية المتعلقة بوضع الباحث

- يقوم الشخص الموكل بالنيابة عن الجامعة بالتأكد من أن عقد التوظيف أو أي اتفاقية أخرى تنشئ أي نوع من أنواع العلاقات الوظيفية بين الجامعة والباحث تشمل على بند ينص على أن الباحث مقيد بالعمل ضمن نطاق هذه السياسة.
- على طلاب الجامعة أن يوقعوا على اتفاقية تلزمهم بمضمون هذه السياسة قبل البدء بأي نشاط بحثي.
- على طلاب الدراسات العليا المتحقيين في بحوث برامج الدكتوراه توقيع اتفاقية تلزمهم بمضمون هذه السياسة عند التسجيل.

- يجب على الشخص المصرح له بعقد الاتفاقيات بالنيابة عن الجامعة أن يضمن بأن يتم توقيع اتفاقية التزام بمضمون هذه السياسة من قبل الباحثين الغير موظفين في الجامعة ومن ضمنهم الباحثين الزائرين وأيضا اتفاقية تنازل فيما يتعلق بملكية أي من الملكيات الفكرية التي قد تنتج أثناء ممارستهم لأنشطتهم البحثية والتي بدورها ناشئة عن تعاونهم مع الجامعة ويجب توقيع هذه الاتفاقيات قبل البدء بأي نشاط بحثي في الجامعة.
- على الرغم من ما ذكر في المادة الرابعة في البند الرابع قد تكون هناك الحاجة إلى ترتيبات خاصة تتوافق مع التزامات سابقة للباحثين الزائرين. في أي حالة من الحالات التي تتطلب ترتيبات خاصة يتم تقييم هذه الترتيبات وإتخاذ القرارات اللازمة لها على أساس كل حالة على حدة من قبل الشخص أو اللجنة المعينين من قبل المؤسسة.
- قد تكون هناك حاجة إلى ترتيبات خاصة فيما يتعلق بالأنشطة البحثية المطبقة من قبل الباحث الموظف في الجامعة في حال كان الباحث يعمل كباحث أكاديمي زائر في جامعة أخرى. في هذه الحالة قد تكون أحد المتطلبات المفروضة على الباحث من قبل الطرف الثالث أن يوقع على أي وثيقة من شأنها التأثير على حقوق الملكية الفكرية للجامعة. لذا ولتجنب أي نزاعات لاحقة، لا يحق للباحث أن يوقع أي وثيقة أو اتفاق دون على موافقة خطية من الشخص المفوض أو اللجنة المعينة من قبل المؤسسة. ولا يحق للمؤسسة أن ترفض طلب الباحث في حال كان عمله مع الطرف الثالث لا يؤثر على حقوق الملكية الفكرية في الجامعة في حال أن وجدت وثيقة أو اتفاق قد يؤثران على حقوق الملكية الفكرية للجامعة. تقوم الجامعة بالتفاوض مع الطرف الثالث الإبرام اتفاق كما هو موضح في البند الخامس.
- الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه السياسة لا تتأثر في حال إنهاء العمل أو الدراسة في المؤسسة.

٦. الرعاية الخارجيين وعلاقات التعاون البحثي مع أطراف ثالثة:

- تقع على عاتق الباحث مسؤولية ضمان أنه قبل البدء بأي عمل تعاون بحثي مع أي طرف ثالث يجب الاتفاق وتحديد جميع الشروط والأحكام الملزمة لهذا التعاون بشكل خطي مسبقا (والذي سيشار إليه لاحقا باسم اتفاقية البحث).

- لا يحق للباحث أن يدخل في اتفاقية بحث مع طرف ثالث بالنيابة عن المؤسسة إلا بعد حصوله على تصريح من الجهة المختصة المعينة رسمية لتمثيل المؤسسة في مثل هذا النوع من الاتفاقيات.
- على الأشخاص الموكلين للتصرف بالنيابة عن الجامعة أن يمارسوا واجباتهم على اتم وجه عند القيام بالتفاوض على الاتفاقيات وتوقيع العقود التي قد تؤثر على حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمؤسسة.
- في بعض الحالات قد يكون مفيدة للجامعة عقد اتفاقيات بحثية تعتبر استثناء عن شروط أو أحكام هذه السياسة مع رعاة البحث الخارجيين والأطراف الثالثة الأخرى.
- اعتمادا على المساهمات النسبية الفكرية والمالية لمفهوم الملكية الفكرية المقدمة من قبل الجامعة ومن قبل الطرف الثالث، قد يكون من الملائم أن يحصل أحد الأطراف على حقوق ملكية فكرية معينة و/أو حصة في العائدات الناتجة عن تسويقها.
- في حالة عدم وجود اتفاقية كما هو محدد في المادة الخامسة في البند الأول عندها يتم اعتماد سياسة المؤسسة التوزيع حقوق الملكية الفكرية بين الأطراف المتعاونة في نسب تعكس نسبة مساهمة كل منهم في إنشاء الملكية الفكرية.
- لتمكين الأطراف المتعاونة من إقامة منهجية لتوزيع النسب كما هو موضح في المادة الخامسة في البند السادس ولتجنب أي نزاعات لاحقة، فإنه من الموصى به أن يقوم الأطراف المشاركون بتوثيق سجلات الأنشطة البحثية المطبقة بشكل منتظم موقع عليها من قبل جميع الأطراف المعنية.
- يجب على الاتفاقية المبرمة والموضحة في المادة الخامسة في البند الأول أن تتضمن في جملة الأمور، أحكاما تتعلق بما يلي :
 - أ) يجب مراعاة حقوق الملكية الفكرية والحقوق المرتبطة بها الموجودة مسبقا في المؤسسة قبل الدخول في الاتفاق
 - ب) الملكية الفكرية والحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية الناجمة عن الأنشطة البحثية تحدد في الاتفاقية بعد الدخول بها.
 - ج) متطلبات السرية (الخصوصية).
 - د) شروط الإفصاح العام - أحكام أخرى ذات صلة.

- أي حكم من أحكام السرية (الخصوصية المتعلقة باتفاقيه البحث ويهدف إلى تأخير الإفصاح العام لغرض الحماية, عادة لا ينبغي أن يكون سارية لفترة أطول من شهر من تاريخ إخطار صاحب الشأن بنية النشر.
- قبل التوقيع: يجب تقديم نسخة كاملة عن الاتفاقية المقترحة وجميع البيانات القانونية الأخرى المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية للمؤسسة إلى الشخص أو الجهة المعينة من قبل المؤسسة للحصول على المشورة والموافقة.

٧. إنشاء وتملك الملكية الفكرية

الملكية الفكرية التي يتم ابتكارها أو تصميمها أو عملها أو تحضيرها أو إنشاؤها أو تطويرها أو تحسينها أو تحويلها أو التوسع فيها أو ترجمتها بمعرفة أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين أثناء وفي نطاق عملهم في جامعة طنطا، سواء كان ذلك داخل حرم الجامعة أو خارجه، أو أثناء ساعات العمل المعتادة أو خارجها، بشكل فردي أو بالتعاون مع شخص آخر أو أكثر، كلها مملوكة لجامعة هليوبوليس. ينطبق ذلك أيضا على الطلبة المشاركين في مشاريع بحثية بهدف التدريب أو مساعدة أعضاء هيئة التدريس وباحثي الجامعة

٨. الحق الأدبي للتأليف وحق المؤلف

تعترف جامعة طنطا بحق التأليف كحق أدبي - لا يمكن نزعها - لمبتكري ومخترعي الأعمال الخاضعة للحماية بحق المؤلف، أي يحتفظ المؤلفون بالحق الأدبي لتأليف أعمالهم وذلك بأن تنسب الأعمال المؤلفيها.

تحتفظ جامعة طنطا بحق ملكية نتائج الأبحاث والرسائل العلمية التي تم بحثها وكتابتها كجزء من المتطلبات الأكاديمية للحصول على درجتي الماجستير أو الدكتوراه بالجامعة. وحق ملكية هذه الأعمال لا يعني حق تأليفها الأدبي (الذي يحتفظ بها المؤلف بنسب العمل إلي كاتبه)، ويمكن للمؤلف والآخرين إعادة إصدار تلك الأعمال طالما أنه ليس لأهداف تجارية.

في حالة قيام الباحث بالتسجيل لدرجة علمية في جامعة أخرى، يتم وضع نسخة من الرسائل العلمية الماجستير أو الدكتوراه) بمكتبة جامعة طنطا على غرار النسخ التي توضع في مكاتب الجامعات المانحة لتلك الدرجات العلمية، وذلك لتعميم الفائدة على الطلبة والباحثين. كما يمنح المؤلف جامعة هليوبوليس حق استخدام الرسائل العلمية والكتابات البحثية وإعادة إصدارها لأهداف غير تجارية، أي للأهداف التعليمية البحثية ذات العلاقة والتي تكون الجامعة طرفا فيها.



يقوم أعضاء هيئة التدريس وموظفي وطلبة الجامعة بالحصول على موافقة مكتب الملكية الفكرية والتنمية بجامعة طنطا قبل نشر أعمالهم المكتوبة، وفي هذه الحالة لا يجب رفض أو تعطيل طلب الموافقة على نشر أي أعمال لا يمثل نشرها حرقاً لحقوق الملكية الفكرية الخاصة بالجامعة.

٩. تنظيم حقوق الملكية الفكرية

- الجهود الممولة من جهات خارج الجامعة

يجب أن يشتمل عقد أي منحة من خارج الجامعة ينتج عنها أصول ملكية فكرية على بنود تحدد كيفية توزيع حقوق الملكية الفكرية الناتجة. يجب مراجعة بنود الملكية الفكرية لتلك العقود - إن وجدت - بمعرفة مكتب الملكية الفكرية والتنمية بالجامعة قبل توقيع الاتفاقية للتأكد من توافقها مع سياسة الملكية الفكرية قد تشمل نصوص بنود عقود الملكية الفكرية - ولا تقتصر على ما يلي:

- أن تقوم الجهة الممولة بوضع أصول الملكية الفكرية بأكملها أو جزء منها في الملك العام.
- أن تسمح بإعادة الإنتاج والترخيص والمجان.
- أن تحول جميع الحقوق إلى جامعة طنطا.

في حالة ما إذا لم ينص العقد أو الاتفاق على كيفية توزيع الملكية الفكرية في إطار المشروع، يكون من حق جامعة طنطا أو المبتكر الاحتفاظ بحقوق الملكية الفكرية الناتجة عن المشروع.

- الجهود المحددة من قبل الجامعة (داخل إطار الوظيفة)

الملكية الفكرية التي تنشأ كجزء من العمل المعتاد لموظفي الجامعة وأعضاء هيئة التدريس والطلبة، أي في إطار مهام ومسئوليات الوظيفة، هي ملك لجامعة طنطا. أما إنتاج أعمال علمية أكاديمية خارج إطار عمل الجامعة لا يندرج تحت الجهود المحددة من قبل المؤسسة، وبالتالي ملكيته تؤول إلى صاحبه. أمثلة لذلك تطوير وتجميع مادة للاستخدام في التدريس أو كتابة أبحاث للنشر في دوريات علمية بهدف الترقية بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس.

- الجهود المدعومة من قبل الجامعة للأفراد في حالة المشاريع البحثية

في حالة ما إذا وفرت الجامعة لأعضاء هيئة التدريس أو الإداريين أو الطلبة دعماً أكبر من مجرد الاستخدام العرضي لموارد الجامعة، تصبح الملكية الفكرية الناشئة مشتركة بين الجامعة والمبتكر. يسري هذا على الحالات حين تخصص الجامعة تمويلاً إضافياً أو توفر إمكانيات خاصة



لمهمة معينة مثل المشاريع البحثية ذات المدة المحددة التي تشارك بها الجامعة ويكون للجامعة حق استغلال الملكية الفكرية في تلك الحالة.

- جهود عملية أو بحثية أخرى

يتم تحديد حقوق الملكية الفكرية في كل حالة على حدة عندما تنشأ الملكية الفكرية بشكل غير ما هو مذكور في هذه السياسة، وذلك في إطار بنود الاتفاقيات المبرمة بين الجامعة وجهات أخرى أو بين الجامعة وأفراد من داخلها أو خارجها.

كما يكون للجامعة حق امتلاك الملكية الفكرية في حالة تنازل المبتكر عنها بشكل طوعي لصالح الجامعة.

١٠. الأمور الإدارية

يقوم مكتب الملكية الفكرية بجامعة طنطا بإدارة أمور الملكية الفكرية داخل الجامعة. هذا المكتب يعمل كجزء من مركز المشروعات والابتكارات ونقل وتسويق التكنولوجيا "TICO" المسئول عن نقل وتسويق التكنولوجيا بالجامعة وتقع مسئولية تطبيق سياسة الملكية الفكرية للجامعة في نطاق عمل مكتب الملكية الفكرية .

فيما يتعلق بممارسة حقوق الملكية الفكرية، تلتزم جامعة طنطا بالسعي لما هو في صالح المجتمع والمبتكرين والجامعة. وتتم إدارة الملكية الفكرية بشكل يتماشى مع فلسفة التنمية المستدامة وفقا لرؤية جامعة طنطا، كما لا بد من أن ينعكس هذا الفكر في بنود اتفاقيات الترخيص التي تبرمها الجامعة مع أي جهة أخرى. للجامعة الحرية في إدراج بند ينص على إنهاء الترخيص في حالة عدم تمكن المرخص إليه من تسويق الملكية الفكرية موضع الترخيص وإتاحتها للمجتمع بعد مرور فترة معينة.

١١. إجراءات حماية الملكية الفكرية

إجراءات التقدم لحماية الملكية الفكرية يقوم بها مكتب الملكية الفكرية والتنمية بجامعة طنطا. يتقدم المبتكر بطلب لحماية ابتكاره مع الإفصاح الكامل عن محتواه. من الممكن أيضا أن يقوم المكتب بتحديد الملكية الفكرية المحتملة في الجامعة والتعاون مع مبتكريها من أجل بدء إجراءات حمايتها.

في حالة التقدم بطلب للحماية داخل جمهورية مصر العربية، يقوم المكتب بكتابة الطلب مستعينا بالنماذج التي يوفرها مكتب براءات الاختراع المصري (في حالة التقدم لحماية الاختراعات) وذلك من واقع التفاصيل العلمية والفنية للاختراع التي يقدمها الباحث.

يشمل ملف الطلب وصفا كاملا ووصفا مختصرا للاختراع و (وهو الشق الفني للطلب) بالإضافة إلى ملء بعض النماذج الإدارية الخاصة بإدارة الجامعة (مثل نسخة من قرار إنشاء الجامعة). يقوم مكتب الملكية الفكرية والتنمية بالجامعة بتقديم الطلب، ويوقعه السيد رئيس الجامعة بصفته، وتتكفل إدارة الجامعة بكافة المصروفات الناشئة عن تقديم هذه الطلب بصفتها صاحبة حق الملكية. في حالة تقديم طلبات دولية، تتحمل الجامعة تكلفة طلب الـ PCT (معاهدة التعاون بشأن البراءات). بمكتب براءات الاختراع المصري وذلك بصفته أحد مكاتب الفحص المعتمدة .

أما تقديم الطلبات في مكاتب البراءات غير المصرية (مثل مكتب البراءات الاختراع الأوروبي) فيتم الاتفاق على أن يتحمل تكلفتها شركاء الجامعة من الجهات البحثية خارج مصر بحيث تقوم المؤسسة الشريكة بتقديم طلب الحماية المشترك في بلدها.

قد تبرم الجامعة اتفاقا مع جهة مصرية أو غير مصرية ينص على غير هذه البنود بخصوص تقديم طلبات تسجيل حقوق الملكية الفكرية من براءات اختراع وغيرها داخل مصر وخارجها، وفي هذه الحالة تسري البنود المتفق عليها.

١٢. إجراءات تتخذها الجامعة لحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر

- تلتزم الجامعة بجميع كلياتها والمكاتب الملحقة بها بتطبيق جميع أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر .
- حظر استخدام برامج الحاسبات الآلية الجاهزة غير المرخصة علي الأجهزة الموجودة بمعامل الحاسبات الآلية للطلاب والأقسام العلمية والإدارية بالكلية.
- عدم السماح للعاملين بالجامعة بنسخ المصنفات المحمية بحقوق المؤلف و/أو الناشر (كتب، مؤلفات مراجع،..... الخ) مما يشكل اعتداء على حقوق المؤلف و/أو الناشر.
- يسمح لطلاب الجامعة بالتصوير الضوئي لما يعادل (١٠ - ٢٠ ورقة) من مجمل أي كتاب أو مرجع متمتع بحماية رقم إيداع محلي و/أو دولي (ISBN) لأغراض الاستذكار والبحث ولا يسمح بتداول هذه النسخة الشخصية سواء كانت ورقية أو إلكترونية.

- يسمح لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بعرض المواد التعليمية المنقولة من أجزاء محددة من المراجع العلمية أو الدوريات العالمية المتوفرة في المكتبة أو المواقع الإلكترونية أو البرامج التليفزيونية في قاعات التدريس للأغراض التعليمية شريطة ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف.
- يجوز لمكتبات الجامعة تصوير نسخة وحيدة من أي مصنف بغرض الحفاظ على النسخة الأصلية المفقودة أو التالفة التي يصعب الحصول على نسخة بديلة أخرى لها.
- وضع إرشادات للمتدربين على المكتبة لمراعاة التزامهم بالقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية مع عقد ندوات ولقاءات مفتوحة لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية وأهميتها وضرورة الالتزام بها.
- لا يسمح ببيع أو تداول كتب أو مذكرات دراسية تحمل أسم صاحبها داخل الجامعة دون أن تكون متمتعة بحماية رقم إيداع محلي أو دولي (ISBN) . ويسمح بتداول المذكرات الدراسية التي يقوم المحاضر أو الجامعة بتجهيزها للطلاب للأغراض التعليمية دون أن تكون منقولة مباشرة أو منسوخة بالكامل من أحد المراجع وذلك دون مقابل.
- تقوم الجامعة بنشر الوعي بالقواعد والقوانين المنظمة للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية والنشر بين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب والإداريين وذلك عن طريق توزيع هذا النموذج ووضعه علي الموقع الإلكتروني للكلية.
- للمؤلف الحق في التصرف في نسخته الأصلية من المؤلف وتحديد شكل وطريقة وميعاد اتاحته للجمهور.
- ضرورة موافقة رئيس القسم على الكتب الدراسية بعد مراجعتها من جانب لجنة يتم تشكيلها من أعضاء مجلس القسم.
- لا يتم السماح بالتصوير أو النسخ خارج المكتبة.
- يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالإشارة الى كل المصادر التي تم الاعتماد عليها في اعداد مؤلفاتهم التي يتم توزيعها على الطلاب.
- تشكل لجنة برئاسة وكيل الجامعة للدراسات العليا وعضو هيئة تدريس من كل قسم من الأقسام العلمية لمتابعة تنفيذ إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية التي وضعتها المؤسسة.

- في حالة عدم الالتزام بالإجراءات والقواعد السابقة يكون لعميد الكلية توقيع الجزاء الذي يراه مناسبة في هذا الشأن
- يتولى عميد الكلية أخطار الجهات المختصة في حالة قيام إحدى المكتبات خارج أسوار الجامعة بنسخ المصنفات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس وتوزيعها دون موافقة مكتوبة من عضو هيئة التدريس.

١٣. نماذج على كفاية الإجراءات التي تتبعها الجامعة للمحافظة على حقوق التأليف

والنشر:

(أ) الإجراءات التحذيرية :

- **تثبيت لافتة تحذيرية في كل الأماكن التي بها حاسب آلي تحمل العبارة :**
أجهزة الحاسب الآلي في هذا المكان تستخدم برامج أصلية توفرها الجامعة اعترافا بحقوق الملكية الفكرية ولا تحتوي على أي برامج منسوخة والمخالف يقع تحت طائلة القانون القانون.
- **تثبيت لافتة تحذيرية في كل الأماكن التي بها آلة تصوير ضوئي أو مسح الكتروني تحمل العبارة :**
آلات التصوير والمسح الضوئي scanner في هذا المكان لا تستخدم في نسخ اجزاء كاملة من المراجع أو الكتب أو الرسائل العلمية والمخالف يتعرض للمسائلة القانونية.
- **تثبيت لافتة تحذيرية في كل قاعات مكتبة الجامعة المركزية والمكتبات الفرعية بالأقسام العلمية تحمل العبارة :**
جميع الكتب في هذا المكان تم شراؤها أو قبولها كهدية هي من دور نشر معتمدة ولها رقم ايداع دولي.

١٤. إجراءات الملاحقة القانونية في أحوال التعدي على حقوق الملكية الفكرية

بناء على الإجراءات التحذيرية السابقة سألقة الذكر تقوم الجامعة بما يلي :

- ١- بالنسبة للمصادر الفكرية (المؤلفات والبرامج، الخ) التي تم استنساخها خارج الجامعة، يلاحق المرتكبين قانونيا بمعرفة الجهات المختصة، حال إدخالها أو محاولة إدخالها الجامعة.

٢- بالنسبة لحالات الإعلان داخل الجامعة أو خارجها عن مصادر فكرية تم استنساخها خارج الجامعة بغرض الترويج لها داخل الجامعة، يلاحق المرتكبين قانونيا بمعرفة الجهات المختصة حال ضبطها .

١٥. إجراءات التوعية بفوائد المحافظة على حقوق الملكية الفكرية

تثبيت في أماكن استخدام الكمبيوتر والتصوير الضوئي والمسح الإلكتروني يافطات تحمل عبارات توعية متنوعة مثل :

- حفاظك على حقوق الآخرين في الملكية الفكرية واعترافك بحقوقهم يدفعهم ويشجعهم على الإبداع والاستمرار في أسهاماتهم العلمية
- حفاظك على حقوق الملكية الفكرية يشجع على استثمار العلم والتكنولوجيا في خدمة مجتمعنا ووطننا.
- حفاظك على حقوق الملكية الفكرية للآخرين يضمن لك حماية حقوقك في الإبداع والمساهمة في التطوير والرقي.
- حفاظك على حقوق الآخرين وشارك في حمايتها توفر وسط خالي من المنازعات ويشجع على الإبداع والتفكير الخلاق.

١٦. دور أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة في حماية حقوق الملكية الفكرية

والنشر:

على مجالس الأقسام تفعيل دور لجنة مراجعة الكتب الجامعية بما يضمن حماية حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات المهنة داخل الكلية.
على الجامعة توفير أحدث المراجع العلمية والدوريات العلمية في التخصصات المختلفة بالكلية.

١٧. دور الطلاب في حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر:

يلتزم الطلاب بذكر مصادر المعلومات التي يستعينوا بها لإنجاز الأبحاث المطلوبة أو أي إجراءات خاصة بالمقررات الدراسية .

- عند اشتراك الطلاب في عمل أو نشاط ما يجب تحديد دور كل منهم قبل إنجاز العمل.

- التنويه عن المراجع العلمية التي يمكن الرجوع إليها في كل مادة دراسية، وإتاحة هذه المراجع، وسهولة الوصول إليها بالمكتبة عن طريق الاستعارة أو تصوير ما يلزم منها.

١٨. دور اعضاء الجهاز الاداري حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر:

- يحظر على الموظف القيام بالنسخ من مصنفات محمية لإستعمالها في إجراءات قضائية أو إدارية دون إذن من اللجنة المسؤلة
- يمكن للموظف نسخ أجزاء قصيرة لعضو هيئة التدريس بالجامعة من مصنف وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح؛ بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه و أن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف علي كل النسخ
- يحظر تحصيل أى مقابل مالي عند استخدام أي مصنف لأي أنشطة خاصة بالطلاب أو أعضاء هيئة التدريس.
- يتعرض الموظف الذي يقوم بالكشف عن معلومات يعلم بسريتها أو استخدامها دون الالتزام بقوانينها التحويل للشؤون القانونية
- يلتزم موظفو المكتبة بالضوابط الخاصة بحماية حقوق الفكرية ويقوموا باعلائها في أماكن واضحة للطلاب.
- الخبرات الخاصة التي اكتسبها الموظف بفضل حصوله على دورات وبرمجيات متطورة عن طريق الجامعة لا يجوز له منحها لجهات أخرى بمقابل مادي او بدون.

١٩. أليات نشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية والحفاظ على أخلاقيات المهنة:

- إعداد ميثاق الحفاظ على القيم الجامعية يشتمل على حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وفي ضوء أخلاقيات المهنة كما حددها لجنة المصادقية والأخلاقيات وعدد من ممثلي الأقسام المختلفة
- وضع ميثاق الحفاظ على القيم الجامعية بموقع الجامعة علي شبكة الإنترنت.
- توزيع الميثاق على الأقسام المختلفة بكل كلية
- طبع ملصقات ومطويات لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية، والحفاظ على أخلاقيات المهنة توزع بالكلية
- طبع ملصقات خاصة بإرشادات استخدام المكتبة، والمعامل بالجامعة ووضعها بما.

- تنظيم ندوات علمية لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب وجميع العاملين بالجامعة
- تدريس ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات المهنة ضمن المقرر التثقيفي
- إيداع بعض الكتب التي تتناول حقوق الملكية الفكرية والنشر في المكتبة
- تدريس حقوق الملكية الفكرية والنشر ضمن مقررات الدراسات العليا للطلاب.
- إعداد ورش عمل بحضور أحد المتخصصين للتوعية بحقوق الملكية الفكرية والنشر في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية وأي تعديلات تتم عليه
- اعداد كتيب بالاجراءات التي تستخدمها المؤسسة لحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر وتوزيعه على أعضاء هيئة التدريس والباحثين وايداعه بمكتبة المؤسسة

٢٠. الارشادات بالمكتبة للطلاب:

- يلتزم الطلاب بضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمكتبة وهي: .
- كتابة البيانات الخاصة بالكتاب بالتفصيل عند الاستعانة بفقرة منه. حتى يتم ذكر المصدر (التوثيق).
- الالتزام بعدد الأوراق المسموح بها للتصوير من الكتاب كما هو معلن بالمكتبة .
- الحصول على إذن من صاحب الرسالة العلمية أو أحد المشرفين عليها عند الرغبة في الإطلاع عليها.
- يلتزم الطلاب باستخدام النسخ الأصلية من الكتب والبرامج عن طريق شرائها من منفذ البيع الرسمي بالكلية.
- يلجأ الطلاب إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي عند تعرضهم للتعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم.

٢١. مخالفة قواعد هذه السياسة

يتم التعامل مع مخالفة أحكام هذه السياسة في إطار إجراءات المؤسسة المعتادة وفقا للأحكام القانونية ذات الصلة.



٢٢. المنازعات والطعون:

في المقام الأول، يجب أن تعالج المنازعات بواسطة الشخص أو الهيئة المعينة من قبل المؤسسة. ويجب إتخاذ القرار خلال أيام من تاريخ تقديم الشكوى. وإضافة لما ذكر أعلاه فيما يتعلق بأي نزاع قانوني ينشأ بخصوص أحكام هذه السياسة تطبق أحكام القانون ذو الصلة.

٢٣. بدء نفاذ السياسة:

- تأخذ هذه السياسة حيز التنفيذ بدءاً من تاريخ ..
- جميع الاتفاقات والعقود التي أبرمتها الجامعة مع الباحث في وقت سابق لنفاذ هذه السياسة، تخضع لأحكام السياسة سارية المفعول في وقت توقيع هذه العقود والاتفاقات.



آليات نشر ثقافة الملكية الفكرية بجامعة طنطا

١. إعداد كتيب موجز بمعرفة أساتذة كلية الحقوق بشرح أحكام قانون الملكية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لتوزيعه على أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم .
٢. عقد ندوات ومحاضرات بجميع الكليات تنظمها وحدة الجودة بكل كلية لشرح أحكام هذا القانون لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بمعرفة الأساتذة المتخصصين بكلية الحقوق .
٣. إتاحة قانون الملكية الفكرية ولائحته على موقع الجامعة والكليات ليستطيع كل عضو هيئة تدريس أو أحد أعضاء الهيئة المعاونة الإطلاع عليه ومعرفة أحكامه .
٤. إنشاء مركز لاستشارات الملكية الفكرية وحماية المستهلك بكلية الحقوق يتبع أ.د/ رئيس الجامعة بإشراف أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.
٥. تخصيص محاضرة عن الملكية الفكرية لكل أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالدورات التي يحصل عليها أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بمركز تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس كشرط للترقية.